

الأقسام في القرآن

(16) ولاَجل ذلك نرى أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جعل آباءَهم قرناء مع الطواغيت مرَّةً، وبالأَنداد - أي الأَصنام - ثانية، وقال: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت". (1) وقال أيضاً: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأُمهاتكم ولا بالأَنداد". (2) وهذان الحديثان يوكِّدان على أنَّ المنهي عنه هو الحلف بالآباء الكافرين الذين كانوا يعبدون الأَنداد والطواغيت، فأين هو من حلف المسلم بالكعبة والقرآن والأَنبياء والأَولياء في غير القضاء والخصومات؟ الحديث الثاني جاء ابنَ عمرَ رجل فقال: أحلف بالكعبة؟ قال له: لا، ولكن إحلف برَبِّ الكعبة، فإنَّ عمرَ كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله له: "لا تحلف بأبيك، فإنَّ من حلف بغير الله فقد أشرك". (3) إنَّ الحديث يتألف من أمرين: أ: قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "من حلف بغير الله فقد أشرك". ب: اجتهد عبد الله بن عمر، حيث عدَّ الحلف بالكعبة من مصاديق حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). أمَّا الحديث فنحن ندعُ بصحته، والقدر المتيقن من كلامه ما إذا كان المحلوف به شيئاً يعد الحلف به شركاً كالخلف بالأَنداد والطواغيت والآباء الكافرين. فهذا هو الذي قصده النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يعم الحلف بالمقدسات كالقرآن وغيره. _____ 1 - سنن النسائي: 7/7؛ سنن ابن ماجه: 1/278. 2 - سنن النسائي: 7/9. 3 - سنن النسائي: 7/8.